



ذَاكِرَةُ الْأُمَّةِ فِي الْعِرَاقِ

وقائع المؤتمر الدولي الثاني

17-16 نيسان 2025م



المجلد الأول

هوية الكتاب

وقائع المؤتمر الدولي الثاني ذاكرة الألم في العراق

قرن من الجرائم والإبادة الجماعية والمجازر والانتهاكات

المشرف العام: السيد عقيل عبد الحسين الياسري - الدكتور عباس عطية القرشي

تحرير: أ.د. قيس ناصر راهي - د. ثائر غالب الخيكاني

المؤلف: مجموعة مؤلفين

الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف / العتبة العباسية المقدسة

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

سنة الطبع: 2026م

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: 2026 / 124

الترقيم الدولي: 4-02-262-9922-978

التدقيق اللغوي: أ.د. مصعب مكي زبيبة

الإخراج الفني: كاظم سعيد الفتلاوي

حجم الكتاب: 270×190

عدد الصفحات: 419

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا

الكتاب من دون إذن خطي مسبق من المركز

تنبيه: إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر.

المحتويات

٧	كلمة العتبة العباسية المقدسة
٩	كلمة المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف
١٥	كلمة جامعة بغداد
١٧	كلمة مؤسسة الشهداء
٢١	كلمة مؤسسة السجناء السياسيين
٢٣	كلمة الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة
٢٧	بحث افتتاح المؤتمر
	توثيقُ الجرائمِ الجماعية التي ارتكبتها تنظيمُ داعش ضدَّ التراث الثقافي لجماعاتٍ محددةٍ في العراق
٢٩	تقييمٌ نقديٌّ لعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة (اليونيتاد)
٤٩	المحور الأول : توثيق ذاكرة الأمم
٥١	توثيق الأمم وبناء الذاكرة: قراءة في الجراح الزمانية والمكانية لجرائم نظام البعث في العراق
٨٣	حقوق الإنسان في حقبة نظام البعث: دراسة في توثيق أهم الجرائم والانتهاكات
١٠٥	المحور الثاني: العدالة الانتقالية
١٠٧	ضوء على العدالة الانتقالية في العراق
١٤٥	تحديات المساءلة الجنائية في محو ذاكرة الأمم
	دور قوانين العدالة الانتقالية في ترسيخ الاعتدال والحد من التطرف الإرهابي قانون مؤسستي
١٦٧	الشهداء والسجناء السياسيين أنموذجا
٢٠٥	المحور الثالث : ذاكرة الأمم ما قبل حقبة نظام البعث
٢٠٧	العنف والقمع السياسي خلال مدة حكم الملك فيصل الأول في العراق ١٩٢١ - ١٩٣٣ م

- ذكرة الألم في حقبة العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٣): جرائم التطرف ضد المكونات
الاجتماعية العراقية - التركمان أنموذجاً ٢٣٣
- أثر الانقلابات في ظاهرة العنف السياسي: موقف انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ م من الحزب
الشيوعي العراقي أنموذجاً ٢٦٢
- المحور الرابع: الإبادة الجماعية ٢٩٣
- الإبادة الجماعية في العراق مقارنة تاريخية ٢٩٥
- الإبادة الجماعية في العراق: الكورد كحالة دراسية ٣١٩
- جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها نظام البعث ضد الكورد في العراق ٣٥٣
- المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية في العراق: دراسة في ضوء القانون الدولي العام ٣٨١
- جرائم الإبادة الجماعية في العراق بعد عام ٢٠١٤: مجزرتا سبايكر وسنجار أنموذجاً ٤٠١

تحديات المساءلة الجنائية في محو ذاكرة الألم

أ.م.د. محمد حسين الحمداني

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

يُعالج البحث إشكالية المساءلة الجنائية بوصفها وسيلة لمحو ذاكرة الألم في المجتمعات التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. تنطلق الدراسة من فرضية أن الانتقال من فترات الاستبداد والعنف إلى مرحلة العدالة والسلام يتطلب معالجة الإرث الثقيل من الانتهاكات عبر أدوات قانونية رصينة تضمن تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا وكشف الحقيقة وإعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع. وتتمثل الإشكالية الرئيسة في بحث تحديات المساءلة الجنائية في محو ذاكرة الألم في ظل التحديات السياسية والقانونية والاجتماعية وتعتمد دراسة موضوع البحث على أسلوب المنهج النظري والتحليلي من خلال سرد بعض النصوص المتعلقة بموضوع البحث، والوقوف عليها وتحليلها، مع بيان وجهة نظر الفقه فيما يخص ما يطرح في هذا البحث من مواضيع، والترجيح بينها، خصوصاً أنه لم يتبلور بشكل واضح وصريح بتشريع متكامل يعالج آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق وحرريات الضحايا، وبالشكل الذي يمحو ذاكرة الألم لديهم، ويعيد بناء السلام داخلهم قبل بنائه في مجتمعهم .

Abstract

This study examines criminal accountability as a mechanism for alleviating and erasing the memory of suffering in societies that have experienced gross human rights violations. It proceeds from the premise that the transition from periods of tyranny and violence to an era of justice and peace requires confronting the heavy legacy of past abuses through effective legal instruments that secure justice, provide redress for victims, uncover the truth, and restore trust between the state and society. The core problem addressed in this research is the challenge of implementing criminal accountability in a manner that mitigates the memory of suffering, amid complex political, legal, and social obstacles. The research employs a theoretical and analytical methodology, presenting, examining, and evaluating relevant legal texts, while also engaging with legislative perspectives and assessing the strengths of various approaches. This inquiry is particularly significant given the absence of a clear, comprehensive legislative framework in Iraq that specifically addresses the consequences of gross violations of victims' rights and freedoms—one capable of alleviating their memory of suffering and fostering internal peace as a prerequisite to societal reconciliation.

المقدمة

أولاً - مدخل تعريفي بموضوع البحث وأهميته :

تمر المجتمعات بأحداث جسام تنتقل بمقتضاها من حال إلى آخر، فقد تنتقل من الاستبداد إلى المشاركة، ومن غياهب الظلم إلى النور والعدل، ومن التشرذم إلى الوحدة، ومن الاحتلال إلى الاستقلال، ومن القمع وانتهاك الحقوق والحريات إلى الحرية واحترام حقوق الإنسان، وأثناء ذلك كله غالباً ما تكون مؤسسات الدولة منهكة أو ضعيفة أو منهارة أو مخترقة، ويكون آلاف بل الملايين قد ضحوا بأرواحهم وأموالهم وأحلامهم في سبيل هذا الانتقال، ويكون المجتمع محملاً بإرث ثقيل وذاكرة ممتلئة بذكريات الانتهاكات والممارسات الجسيمة بحقه وبحق حقوق وحريات أفراد، الأمر الذي يدعو إلى محاولة محو تلك الذاكرة الأليمة والموجعة وإعادة كتابتها بالشكل الذي يرضي

شعور هؤلاء بالعدالة وبلادها؛ لكي يعاود المجتمع ممثلاً بأفراده وبناء نفسه من جديد وبناء دولته القانونية القائمة على العدل والحرية والسلام، ولكي يحدث هذا لا بد من اللجوء إلى المساءلة الجنائية للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإنصاف الضحايا، وكشف الحقيقة، وإعادة كتابة التاريخ، ومحو كثير من الذكريات الأليمة التي بقيت عالقة في أذهانهم غير أن المساءلة الجنائية بوصفها أهم وسيلة يمكن اللجوء إليها لتحقيق العدالة والردع وبناء السلام، ومحو ذاكرة الألم يواجه تحديات حقيقية وبصورة مختلفة عن تلك التي يواجهها في الجرائم الاعتيادية بحكم اختلاف الظروف والحقوق والمصالح المنتهكة والأهداف والغايات المرجوة، فالعدل والسلام يكمل كل منها الآخر؛ لذلك فالوقوف بوجه تحديات المساءلة الجنائية من أجل محو ذاكرة الألم والسير نحو مستقبل زاهر يعد من الأمور الصعبة التي لا بد من تجاوزها حتى وأن كان السبب في وجودها مصالح سياسية وتأثيرات داخلية وخارجية وغيرها؛ لأن الأمر يتعلق بوجود مجتمع يمثل أهم عناصر تكوين الدولة.

ثانياً- إشكالية الموضوع وتساؤلاته :

تبرز إشكالية موضوع البحث من خلال قدرة المساءلة الجنائية وبالرغم من التحديات التي تواجهها على محو الذاكرة الأليمة بشكل وإن لم يكن كلياً، ولكن على الأقل تلك الصفحات من هذه الذاكرة وبالقدر الذي يسمح بإعادة بناء المجتمع من جديد وتحقيق العدالة وبناء دولة السلام والقانون. ولاسيما أن المساءلة الجنائية سوف تنال كبار المسؤولين في النظام البائد ورموز العصابات الإجرامية وقادتها والخارجين عن القانون، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقويض الاستقرار داخل المجتمع من خلال أنصارهم والمستفيدين منهم وخلاياهم النائمة، الذين تغلغلوا في بعض مفاصل الدولة المهمة في غفلة، وأن عدم المساءلة الجنائية أو المساءلة الصورية يترتب عليها نتائج بالغة الخطورة تمس أركان المجتمع وتعادي على شعور الضحايا وعوائلهم؛ مما يدفعهم إلى اليأس من العدالة والرغبة في الانتقام؛ لإخماد غيض قلوبهم، وإسكات صوت ذاكرة الألم الذي يؤرقهم، والشك الذي تسرب إلى أعماقهم وشغل عقولهم؛ نتيجة عدم معرفة الحقيقة؛ مما يؤدي إلى تجدد الصراع، وما له من تأثير على السلام المجتمعي؛ لذلك يمكن القول إن أهم إشكالية يثيرها موضوع البحث هي إشكالية العمل على الموازنة بين ضمانات العدالة وما تتطلبه من إجراءات لضمان عدم الإضرار بحقوق الضحايا والسلام المجتمعي، بمعنى استعادة ذاكرة الأمل بدل ذاكرة الألم، من دون التضحية بقيم العدالة، وأخيراً فإن موضوع البحث يثير تساؤلاً ينتج من الإشكالية أعلاه يتمثل في هل تستطيع تحديات المساءلة الجنائية

في محور ذاكرة الألم، وبناء السلام؟ وإلى أي مدى؟ وإن كان هنالك تأثير فما هو الحل لمواجهة تلك التحديات للوصول إلى الغاية المنشودة؟ وهي محور ذاكرة الألم.

ثالثا- نطاق موضوع البحث:

من أجل محور ذاكرة الألم يجب الدخول بمدخلين رئيسيين لا ثالث لهما؛ المدخل القضائي المتمثل بالمساءلة الجنائية المضمونة، وهو مدخل يلاقي الدعم والترحيب من جهات مختلفة حكومية ومدنية ومنظمات حقوقية، على الرغم من التحديات التي تعترضه. ومدخل ثانٍ تصالحي، وسوف تقتصر دراستنا في هذا البحث المتواضع على المدخل الأول، وهو المدخل القضائي الذي تمثله المساءلة الجنائية، وبالأخص تلك التحديات التي تعترضه، وهو يسعى إلى محور ذاكرة الألم، وسواء أكانت هذه التحديات متعلقة بالقواعد الجنائية الموضوعية، أم الشكلية بعيدا عن صور المساءلة الأخرى المرتبطة بهذا الموضوع.

رابعا- منهجية موضوع البحث:

تعتمد دراسة موضوع البحث على أسلوب المنهج النظري والتحليلي من خلال سرد بعض النصوص المتعلقة بموضوع البحث، والوقوف عليها وتحليلها، مع بيان وجهة نظر الفقه فيما يخص ما يطرح في هذا البحث من مواضيع، والترجيح بينها، خصوصا أنه لم يتبلور بشكل واضح وصريح بتشريع متكامل يعالج آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق وحرريات الضحايا، وبالشكل الذي يمحو ذاكرة الألم لديهم، ويعيد بناء السلام داخلهم قبل بنائه في مجتمعهم.

خامسا- هيكلية موضوع البحث:

سوف نتناول موضوع البحث في الهيكلية الآتية:

مقدمة

المبحث الأول: تحديات المساءلة الجنائية الموضوعية

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية

المطلب الثاني: مبدأ التناسب في الجزاء

المبحث الثاني: تحديات المساءلة الجنائية الإجرائية.

المطلب الأول: العفو العام

المطلب الثاني: التقادم

المبحث الأول

تحديات المساءلة الجنائية الموضوعية

تتصل تحديات المساءلة الجنائية الموضوعية في محو ذاكرة الألم بالمبادئ العامة للتجريم والعقاب، مثل مبدأ الشرعية الجنائية، وما يترتب عليه من جملة من المبادئ، منها عدم رجعية القانون العقابي مع الماضي، ومن التحديات كذلك مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وخصوصاً ما يتعلق بعقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، وسوف نتناول هذين المبدئين في مطلبين مستقلين وكما يأتي:

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجزائية

تثير المساءلة الجنائية عند تطبيقها تحدياً مفاده التخوف من حصول تعارض بينها وبين مبدأ الشرعية الجزائية؛ لكونه يفرض قيوداً على المحاكمات الجنائية، وتحديداً أثناء المراحل الانتقالية، منها حظر تطبيق القانون العقابي بأثر رجعي، فالانتهاكات في النظام البائد لا تخضع للعقاب، ومن ثم فإن المعاقبة على هذه الانتهاكات الجسيمة تُعد انتهاكاً لمبدأ الشرعية الجزائية، وهو ما يرفضه بعض الفقهاء، إذ يرى أنه لا يجوز التضحية بمبدأ الشرعية في مراحل توصف بالمؤقتة انتصاراً للعدالة الانتقالية ومحو ذاكرة الألم، وألا تخضع القواعد الثابتة في القواعد الجنائية للحساب النفعي وهو هنا تحقيق العدالة الانتقالية⁽¹⁾.

والحقيقة أن القول المتقدم ليس له ما يسوّغه؛ لأن الانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات تُعد جريمة في كل القوانين حتى في ظل أسوأ الأنظمة، وأن مثل هكذا انتهاكات تعدّ غير أخلاقية، ولا يمكن الدفاع عن مقترفيها، وعلى هذا الأساس يُعد من الأخطاء الجسيمة القول إن الضالعين بهذه الانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات وما ينتج عنها من جرائم فضيحة لا يحاكموا بحجة عدم تجريم هذه الأفعال في قوانينهم الداخلية عند قيامهم بها، وهذا التصور يظهر حقيقة ما هو القانون من وجهة نظر الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية والفاشية التي تؤثر على تصورات ما هو محظور وما هو ليس بمحظور⁽²⁾.

(1) د. عبد العظيم وزير، العدالة ما بعد النزاعات المسلحة، منشورات جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص

(2) عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة العامة عن الجرائم الجسيمة، ط 1، دار النهضة العربية، 2012، ص 29.

وأن السلطة التشريعية هي مصدر تحديد الجرائم والعقوبات، وهو ما أكدته معظم الدساتير، ومنها الدستور العراقي النافذ في المادة (16) منه، وكذلك الأنظمة العقابية ومنها القانون العقابي العراقي في المادة (1) منه، وهذه السلطة الممنوحة للسلطة التشريعية يجب أن تستخدم استخداماً عادلاً يحقق الأهداف المرجوة من التجريم والعقاب على وفق السياسة الجنائية السائدة في البلد، وإلا فإن إساءة استخدام هذه السلطة سيترتب عليه نتائج وخيمة تمتد آثارها إلى عموم المجتمع، وتكون تلك السلطة محل لوم مجتمعي وقانوني يصف أعمالها بعدم المشروعية، خصوصاً فيما إذا لم تقم السلطة التشريعية بتجريم الانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات التي تمثل أفطع الجرائم، وذلك بضغوط من النظام الاستبدادي والدكتاتوري، فأفعال المسؤولين عن هذه الانتهاكات لا تُعد جرائم من الناحية القانونية لعدم ورودها وقت ارتكابها بالمدونة العقابية النافذة، وإن كانت لا تُعد أفعالاً أخلاقية؛ لذا يتعين الجمع بين ما هو غير مشروع وما هو غير أخلاقي؛ لأن هذا الجمع لا شك يمكن أن يساعد على الإصلاح، وأن التركيز على الجانب القانوني والأخلاقي له أهمية إيجابية لاسيما في المراحل الانتقالية خصوصاً عندما يكون هناك إصلاح لمؤسسات الدولة، فأفراد النظام البائد بمختلف مسمياتهم يجب أن يخضعوا للقوانين الجديدة؛ لأن من شأن ذلك محو ذاكرة الآثم لأفراد المجتمع وعودة السلم المجتمعي واستمرار الدولة بسلام وهدوء⁽¹⁾.

وعلى ما تقدم فالمساءلة الجنائية عن أفعال لم تكن مدونة في القانون العقابي بنصوص صريحة وقت ارتكابها يمثل تحدياً لمبدأ الشرعية الجزائية الذي هو أهم مبدأ دستوري وقانوني، غير أن الاستسلام لهذا التحدي من شأنه تهديد السلم الاجتماعي وترسيخ ذاكرة الألم بدل محوها؛ لذلك لا بد من الأخذ بجوهر ومضمون وهدف مبدأ الشرعية الجزائية الذي كان ثمرة نضال فكري ومجتمعي لسنين طوال من أجل القضاء على تعسف الحكام وجورهم واستبداد القضاة ومحاباتهم، ومن ثم فإن وجود هذه الجرائم الفظيعة والانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات وبشكل منظم لفئة أو طائفة أو قومية على الواقع من دون أن تتجسد تلك الجرائم بصيغة نصوص تجريرية في المدونة العقابية يدل على مقدار استبداد النظام السياسي البائد الذي جعل من السلطة التشريعية التي من المفترض أن تكون ممثلة الشعب وأداة طبيعية بيده، وعليه فإن القضاء على الاستبداد والمسؤولين عن الجرائم التي تركت

(1) د. محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، القاهرة،

ذكرها في عقول الأفراد وضمايرهم أمر يتلاءم مع مبدأ الشرعية؛ إذ لا يجوز استبدال استبدال باستبدال آخر، وأن العدالة قيمة كبرى ينبغي عدم إعاقتها بتشريعات تضع العديد من الحصانات للمسؤولين أو الأفراد للإفلات من العقاب أو بتعمد السلطة التشريعية وبضغوط من الدكتاتوريات تجاهل وضع نصوص قانونية لتجريم هذه الانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات^(١).

المطلب الثاني: مبدأ التناسب في العقوبة

تناسب العقوبة مع جسامة الفعل يحقق الرضا ويرضي الشعور بالعدالة من قبل المحكوم عليه، ويفضي للعقوبة المشروعية بوصفها رد فعل يتناسب مع جسامة الفعل وظروف ارتكاب الجريمة ودرجة قصد الجاني وليس وسيلة للانتقام^(٢).

ويشير التناسب تساؤلاً متعلقاً بمدى توافر التناسب بين عقوبة الإعدام وأخطر الجرائم، كالجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، والتعذيب والاختفاء القسري والتهجير القسري وغيرها، وذلك في ضوء حظر القانون الدولي العرفي لعقوبة الإعدام، دليل ذلك ما اشترطته الأمم المتحدة على الدول التي تهدف إلى القيام بالعدالة في المراحل الانتقالية عدم السماح بعقوبة الإعدام، وما أوصت به اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بخصوص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام التي تمثل انتهاكاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بأن تقوم الدولة بمنح الضحية إنصافاً فعالاً يشمل المحاكمات على وفق الإجراءات المنصوص في هذه الاتفاقية، وإذا لم يكن ذلك ممكناً على وفق شروط هذه الاتفاقية فيتم إطلاق سراح المتهم أو المتهمين وتعويضه أو تعويضهم، واعتبرت اللجنة في العديد من القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام أن هذه العقوبة تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان^(٣).

ومع ذلك لجأت العديد من الدول إلى عقوبة الإعدام كرد فعل على هذه الجرائم بما في ذلك رواندا بعد الإبادة الجماعية والولايات المتحدة وحلفائها في نورمبرغ، ومع ذلك تستخدم الدول الأوربية التي ألغت عقوبة الإعدام حقها في الفيتو في مجلس الأمن لإبقاء عقوبة الإعدام خارج العقوبات المقررة في ميثاق روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية.

(١) د. علي القهوجي، العدالة الانتقالية من منظور الملاحقات الجنائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، السنة الأولى، 2013، ص 245.

(٢) مارك آنسل، عقوبة الإعدام، ترجمة الدكتور محمد المصري، منشورات جامعة القاهرة، 1977، ص 40.

(٣) حمون إبراهيم، عقوبة الإعدام - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 91.

وعلى الرغم من حظر الأمم المتحدة لعقوبة الإعدام واتفق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مع ذلك، وتحلي العديد من الدول بإرادتها الحرة عن إعدام مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي احتواها نظام روما الأساسي الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية؛ بسبب رغبة المجتمعات ذات الصلة التي تمزقها هذه الجرائم أثناء النزاعات المسلحة، وخصوصاً الداخلية منها؛ إذ ترغب هذه المجتمعات في إعادة بناء نفسها خشية أن تقع مرة أخرى في براثن هكذا جرائم تمزقه وتمزق نسيجه الاجتماعي وتهدد أمنه وسلمه^(١).

والحقيقة أن عدم الأخذ بعقوبة الإعدام عن هذه الجرائم الخطيرة والثقة التي تقوض ركائز المجتمع أمر غير ملائم؛ إذ يجب أن يشعر الضحايا بأن الجناة مهما كان انتهاؤهم وصفاتهم ودرجة مسؤولياتهم سيعاقبون على نحو كاف وبالشكل الذي يرضي الشعور بالعدالة ومحو ذاكر الألم التي تسبب لهم الأرق على المستوى الشخصي والقلق وانعدام الاستقرار على المستوى الاجتماعي، وبعكس ذلك سيوسم العقاب بعدم المشروعية خاصة في بلد تحتفظ بعقوبة الإعدام في قانون عقوباتها الوطني عن جرائم اعتيادية كالقتل العمد وغيرها مثل بلدنا العراق^(٢).

فالعدالة في المرحلة الانتقالية تستوجب عقوبة الإعدام على هذه الجرائم على الرغم من أنه قد يكون غير مسموح به في سياقات أخرى، فمشروع العدالة في أي مرحلة انتقالية قد ينهار إذا ما تم إلغاء عقوبة الإعدام، فلو حكم بالسجن مدى الحياة بدل عقوبة الإعدام فلن تكن كافية لمحو ذاكرة الألم واسترخاء الشعور بالعدالة المثلوم للضحايا وذوهم خصوصاً في جرائم كالإبادة الجماعية وضد الإنسانية والاختفاء القسري وغيرها من تلك الجرائم التي لا يمكن نسيانها في ليلة وضحاها، خصوصاً أن تأثيرها لا يقتصر على الضحايا، بل يمتد لعموم المجتمع وركائز الأساسية، أضف إلى ذلك أن العدالة في المرحلة الانتقالية ممارسة استثنائية بامتياز لها احتياجاتها الخاصة والظروف المتعلقة بها^(٣).

(١) عبد الله عزوزي، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2013، ص 125.

(٢) ينظر نص المواد (164-156، 174، 175، 177، 197، 190، 201، 223، 252، 354، 355/2، 406، 421، 424، 441، 442) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

(٣) بدر الشبي، الموازنة بين العقوبة والعفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 35.

ويؤكد ما تقدم ما نصت عليه المادة (2 /4) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بقولها إنه ((على الدول الأطراف أن تضمن فرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم)).

ومن ثم يجب الأخذ بعقوبة الإعدام كجزء عن أخطر الجرائم التي يتم العقاب عليها في المراحل الانتقالية لتحقيق العدالة والتناسب، ولنا أخيراً أن نتساءل هل يرضي الشعور بالعدالة قتل الآلاف من الضحايا ودفنهم في مقابر جماعية؟؛ لأنهم من دين معين أو طائفة أو مذهب أو قومية واغتصاب نسائهم أو إخفائهم بشكل قسري وغيرها من ألوان الجرائم التي تهز المشاعر ويندى لها الجبين وتأثير ذلك على السلم الأهلي للمجتمع وتعرضه للانهدام والتناحر بين أفراده وانهدام الدولة، بينما الجناة المسؤولون عن كل هذه الجرائم بمسمياتهم المختلفة ينعمون بالطعام والشراب في الحجز أو السجون سواء كانت في سجون أو محتجزات أوروبا أم أمريكا أو في سجون ومحتجزات أوطانهم، لعمري أن هذا لا يمت للعدالة بصلة فلا يمكن تجاوز الضحايا أو جاعهم إلا بالعقاب المناسب للجنة، ولا يمكن للمجتمع من بناء نفسه إلا بالاقتصاص العادل من هؤلاء، فالعدالة شعور ولا يمكن لهذا الشعور أن يدخل الضمائر إلا بمحو ذاكرة الألم وتنمية ذاكرة الأمل محلها.

المبحث الثاني

تحديات المساءلة الجنائية الإجرائية

إن التحديات الموضوعية ليست هي التحديات الوحيدة التي تواجه المساءلة الجنائية في محو ذاكرة الألم، بل تبرز إلى جانبها التحديات الإجرائية، ولعل أبرز هذه التحديات وأهمها هو العفو العام عن الانتهاكات الجسيمة؛ مما يؤدي إلى إفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات من العقاب، وكذلك انقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجرائم والانتهاكات بالتقادم، وهذا ما سوف يتم تناوله من خلال مطلبين مستقلين وكما يأتي:

المطلب الأول: العفو العام

بالنظر للصعوبات والتعقيدات التي تحيط بالمساءلة الجنائية، فقد يتطلب الأمر وتدعو الحاجة إلى وضع آليات أخرى للعدالة في المراحل الانتقالية من أهمها العدالة التصالحية، ومن أبرز وسائلها العفو، وهذه العدالة تضطلع بها لا تقوم به المحاكم أو بما لا تحسن القيام به، فالمحاكمات القضائية ليست دائماً الخيار الأمثل والأفضل للدولة التي تريد أن تتصالح مع ماضيها ومحو ذاكرة الألم من أذهان أفرادها الضحايا⁽¹⁾.

والعفو في القانون الجنائي قد يكون عاماً شاملاً ويطلق عليه العفو عن الجريمة، وقد يكون خاصاً ويطلق عليه العفو عن العقوبة، ولكل منهما مسوغاته وشروطه والجهة المختصة بإصداره، والعفو بنوعيه لجأت إليه العديد من الدول في السنوات الأخيرة، ولاسيما تلك التي مرت أو تمر بمراحل انتقالية لكونه يعين ويساعد على جبر الخواطر وتنقية الأجواء المكدره وشفاء النفوس وتجاوز أيام سوداء وما كان من أسبابها ونتائجها، فهو عمل يهدف إلى التوازن بين طرفين أنك كل منهما الآخر، فما من وسيلة إلا اتخذوها في مواجهة بعضهم البعض، ولم يعد أمامهم للخروج من هذه الأزمة المعقدة إلا اللجوء إلى العفو مع الأخذ بالاعتبار أن حكم العفو يكون على وفق الشخص مرتكب الجريمة ونوع الجريمة المرتكبة⁽²⁾.

(1) د. سليم باسيلا، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2008، ص14.

(2) المصدر نفسه، ص14-15.

والعفو خلال مرور الدولة بمراحل انتقالية يُعد مجموعة من التدابير القانونية التي تؤدي إلى خطر الملاحقة الجنائية والمدنية، وأحياناً ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بنشاط غير مشروع جنائياً ومحدد ارتكبه قبل صدور العفو ونفاذه، أو إبطال أي مسؤولية قانونية جنائية سبق إثباتها بأثر رجعي، ولا يجوز العفو عن جرائم لم ترتكب في المستقبل، فالعفو لا يكون إلا عن الماضي.

والعفو بوصفه تحدياً للمساءلة الجنائية في نحو ذاكرة الألم قد يكون عاماً مطلقاً، وقد يكون مشروطاً وسوف نوضح من خلال فقرتين مستقلتين موقف الدول من هاتين الصورتين للعفو.

الأول- الرفض المطلق للعفو العام أو المطلق:

حظرت العديد من الدول العفو العام أو المطلق عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني منها أثيوبيا في دستورها النافذ إذ نص على (إن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية مثل: الإبادة الجماعية وعمليات الإعدام الصورية والاختفاء القسري والتعذيب لا يمكن أن يستفيدوا من العفو أو الصفح)⁽¹⁾. ولا يقبل دستور الإكوادور العفو عن جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري والاختطاف والقتل لأسباب سياسية أو لأسباب تتعلق بحرية الرأي⁽²⁾. ونص دستور فنزويلا على (المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب لا يمكن أن يستفيدوا من العفو أو الصلح)⁽³⁾.

ونص المبدأ (24/أ) من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة حول الإفلات من العقاب على أنه (حتى عندما يكون الغرض منه تهيئة الظروف المواتية لاتفاق سلم أو تعزيز المصالحة الوطنية، ينبغي ألا يعود العفو وغيره من الإجراءات المماثلة بالفائدة على مرتكبي الجرائم الجسيمة حسب القانون الدولي)⁽⁴⁾.

(1) دستور أثيوبيا لسنة 1994 المادة (28).

(2) ينظر نص المادة (23/2) من دستور الإكوادور لسنة 1998.

(3) ينظر نص المادة (29) من دستور فنزويلا لسنة 1998.

(4) تقرير المقرر الخاص (الإفلات من العقاب) السجلات الرسمية للجنة حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدور

(61) وثيقة رقم (1)، المبدأ (24)، ص 25.

وترى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن (جميع المقتضيات المتعلقة بالعتفو العام وأحكام التقادم وإجراءات إلغاء المسؤولية غير مقبولة؛ لأنها تهدف إلى منع التحقيق وإدانة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب والإعدام خارج القضاء والإعدام التعسفي أو الصوري والاختفاء القسري، كلها محظورة؛ لأنها تنتهك الحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان)⁽¹⁾.

وأعلنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن قانون العفو الذي اعتمد بهدف إبطال الدعاوى أو الإجراءات الأخرى التي يمكن للضحايا أو أقاربهم أن يسعوا من خلالها إلى جبر الضرر؛ لا يجب أن يمكن الدولة من التهرب من التزاماتها الدولية بموجب الميثاق، وأنها ذكرت بوضوح أن منح العفو من أجل مسامحة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ينتهك حق الضحايا في إنصاف فعال، ورغم ذلك هناك من يرى في العفو أحد آليات العدالة التصالحية التي يرون تقديمها على العدالة الجنائية في المراحل الانتقالية⁽²⁾.

والواقع أن هناك من الدول الراضة للعتفو العام أو المطلق تتأخذ من الإجراءات ما هو مشابه للعتفو ويترتب عليها الأثر نفسه، وهو الإفلات من العقاب مثل العفو الفعلي من خلال محاكمات وهمية لبعض المسؤولين عن جرائم الإبادة أم ضد الإنسانية أم الاختفاء القسري أو غيرها من جرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو عدم سن تشريعات تعاقب على هذه الجرائم، أو عدم تقديم أدلة الإدانة؛ مما يؤدي إلى براءة هؤلاء المجرمين، كذلك تضمين التشريعات قيود إجرائية يصعب الوفاء بها؛ فيتحقق العفو بحكم الواقع، وهي تختلف عن الحصانات الرسمية التي يتمتع بها البعض بموجب أحكام القانون الدولي مثل رؤساء الدول الأجنبية وغيرهم على أساس أن هذه الحصانات قيود إجرائية فقط تتمثل في عدم المثول أمام القضاء الأجنبي، ولكن لا يترتب عليها عدم المساءلة⁽³⁾.

(1) بن بو عبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري، عمان، 2014، ص 40.

(2) د. عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 85.

(3) ياسمين تكفي، العفو عن الجرائم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 15.

ثانياً- القبول المشروط للعفو العام:

سبق وأن أوضحنا الرافض المطلق للعفو العام وكيف أنه يؤدي إلى إفلات المسؤولين عن جرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، وفي هذا المقام سوف نتناول القبول المشروط للعفو العام ومن أهم هذه الشروط ألا يشمل العفو الجرائم الخطيرة الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأن يكون مقابل الحقيقة والتوبة، وهذا ما سوف نوضحه من خلال الفقرتين الآتيتين:

1- يجب أن لا يشكل الفعل من الجرائم الخطيرة الناتجة عن انتهاك جسيم لحقوق الإنسان؛

ففي دراسة للصليب الأحمر عن العفو في سيراليون أن مجلس الأمن أكد أنه لا يمكن أن ينطبق على جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتضمن قرار مجلس الأمن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون وألغى في الواقع العفو الممنوح لثلة من كبار الجناة⁽¹⁾.

ومع ذلك قد يرى البعض جواز العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وما يسفر عنها من جرائم خطيرة وجسيمة انطلاقاً من نصوص البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف التي تنص على أنه (تسعى السلطات الحاكمة عند انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق يمكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلحة سواء كانوا معتقلين أم محتجزين)⁽²⁾. وتشكل هذه المادة حجة في رقاب الذين يصرون على قانونية العفو. وعلى العكس من ذلك يرى البعض أن المادة (6/5) المشار إليها لم يكن المقصود منها أبداً التشجيع على العفو عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها فليس الغرض منها الإفلات من العقاب⁽³⁾.

ومن الإنصاف العودة إلى الأعمال التحضيرية لهذه المادة لبيان المقصود منها، والواقع أن الذين صاغوا هذه المادة لم يكن هدفهم المقصود جواز العفو عن الجرائم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بل تجميع شكل من أشكال الإفراج عن المحتجزين أو المعاقبين لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية، وذلك بعد الانتهاء عن هذه الأعمال، ولكنها لا تهدف إلى منح عفو للأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي، فهذه المادة تشجع الدول على منح العفو لقوات المتمردين السابقين عن جرائم كالتمرد

(1) غسان رباح، نظرية العفو في التشريعات العربية، منشورات عبيدات، بيروت، 1985، ص 23.

(2) ينظر نص المادة (6/5) من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977.

(3) Douglass Cassel, Quide lines for International Response to amnesties for Atrocities, 1977, p.59.

والعصيان والحيانة، كما يمكن للدول أن تمنح المتمردين العفو عن أفعال حربية مشروعة كقتل أفراد قوات العدو في ظروف لا تشكل جريمة حرب⁽¹⁾.

وفي سياق ذات صلة خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾ بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي إلى القاعدة (159) بقولها (تسعى السلطات الحاكمة عند انتهاء الأعمال العدائية لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير قانوني وغير دولي، أو للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح باستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المحكوم عليهم في جرائم إبادة أو ضد الإنسانية أو جرائم حرب وغيرها من الجرائم التي تمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان).

وتعد هذه القاعدة بمثابة إعادة صياغة للمادة (6/5) التي باتت تحظى بمركز القانون العرفي ومن ثم فالعفو لا يجوز أن يشمل مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

2- الحقيقة مقابل العفو:

بعد الوقوف على مدى خطورة الفعل وعمّا إذا كان يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان أم لا، تأمل الجهة التي تمنح العفو العام قول الحقيقة من قبل المسؤولين الجناة إذا ثبت أن العفو لا يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، ومن ثم فالعفو العام لا يمنح إلا إذا كشف مقدم الطلب عن جميع الأفعال ذات الصلة وبغير ذلك لا يمنح العفو، كما ينبغي مشاركة الضحايا في جميع الإجراءات، ومن هذا المنطلق لم يكن العفو عاماً، والواقع أن منح العفو العام مقابل كشف الحقيق ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يستحق التقدير بوصفه آلية لعدالة انتقالية دون الوصول إلى المحاكمة القضائية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن العفو العام مقابل كشف الحقائق أمر له ما يسوغه لإعادة بناء المجتمع الذي مزقه النزاع والاضطراب ومحاوله لا بأس بها لتغيب ذاكرة الأمم والسير نحو المستقبل، فالسعي لتحقيق العدالة الجنائية من خلال المساءلة الجنائية يتعارض في كثير من الأحيان مع الجهود الرسمية في سعيها نحو بناء السلام⁽³⁾. لذا فإن الامتناع عن المساءلة الجنائية

(1) د. حسين حنفي عمر، معاناة الحكام ومحاکمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص133.

(2) ينظر نص القاعدة (159) من القانون الدولي الإنساني العرفي.

(3) مايسة محمد غنيم، نظام العفو في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ب.س، ص55.

يبدو ضرورياً لتسهيل بناء السلم المجتمعي وبناء مؤسسات الدولة على وفق ظروف كل بلد وأنصار هذا الاتجاه يؤيدون العفو بغض النظر عن توقيتته سواء قبل المحاكمة القضائية أم بعدها مع ضرورة أن يكون مشروط بالاعتراف بالذنب وكشف الحقائق، كما يرون هؤلاء أن العفو يشكل باعثاً قوياً على الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الجناة أو التي علموا بها خوفاً من أن يتكلم شركاؤهم أولاً، أو يعطي معلومات عن جرائم أخرى أرادوا إخفاءها، أو تنعدم قيمتها لاعتراف أحد المتهمين بها⁽¹⁾.

وعلى العكس من ذلك يرى البعض أن مثل هذا لا يساعد على الوصول إلى الأهداف المرجوة المذكورة آنفاً فالجناة المسؤولون عن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يكون لديهم الحافز والدافع للمساعدة في كشف الحقيقة، بل يمكن أن تكلفه هذه المساعدة المزيد من الإدانات، أضف إلى ذلك أن اعترافهم على المشاركين أو المساهمين معهم قد يؤدي إلى انتقام هؤلاء فهم مما يدفعهم إلى الصمت وإخفاء الحقيقة بدلاً من كشفها، لذلك قد يميل هؤلاء إلى أخذ ضمانات قبل كشف الحقيقة، ويعتبر هؤلاء أن العفو ثمن لكشف الحقيقة، وأخيراً فإن من يتم تبرئتهم لعدم كفاية الأدلة لا يكون لديهم حافز للمساعدة في كشف الحقائق خوفاً من أن يدانوا أكثر عند اعترافهم بأفعال أخرى⁽²⁾.

وبعد عرض هذه الآراء والاتجاهات فإنه يتعين ألا يخرج العفو وغيره من تدابير الرأفة عندما يكون الغرض منها تهيئة الظروف المناسبة لاتفاق سلام مجتمعي ومحو ذاكرة الألم والمضي قدماً نحو مستقبل مختلف للدولة وأفرادها عن الخطوط الحمراء الآتية⁽³⁾:

1- عدم استفادة الجناة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاختفاء القسري وغيرها من الجرائم من العفو وتدابير الرأفة.

2- باستثناء الفقرة أعلاه فإن العفو يجب أن يكون مشروطاً بالاعتراف بالذنب والتوبة وبشكل علني، ومصحوب بكشف الحقيقة للرأي العام والضحايا وذويهم، وتأمين حقوق الضحايا وخصوصاً التعويض.

(1) عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة والعقوبة، دار الجامعة، الإسكندرية، 2013، ص 73.

(2) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع تدابير العفو، الأمم المتحدة، جنيف، 2009، ص 24.

(3) سامويل هنتغون، إشكالية الانتقال الديمقراطي والإفلات من العقاب، ترجمة: عبد الغفور دهشور، منشورات الأفق الديمقراطي، ط 1، بيروت، 2004، ص 16.

3- تأكيد مبدأ أن للضحايا حقوقاً؛ لا مجرد تعاطف، ومن حقهم الحصول عليها والمطالبة بها ومن حقهم المشاركة في كل الإجراءات الهادفة إلى الحصول على هذه الحقوق.

4- عدم جواز شمول الملاحقين أو المدانين على أساس وقائع حدثت أثناء ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الرأي أو التعبير أو أولئك الذين يلاحقون أو أدينوا ظلماً لمختلف الغايات بالعفو؛ لأن من يشمل بالعفو مذنب وهؤلاء ليسوا بالمدنيين.

ومن قراءتنا لنصوص قوانين العفو العام الصادرة من المشرع العراقي منذ عام 2008 وحتى عام 2016 بتعديله الأول والثاني نرى أن المشرع العراقي يميل إلى الأخذ بالعفو المشروط، ولكن ليس بشكل واضح صريح، وأنا لاحظنا أن المشرع العراقي في تلك القوانين لم يراعِ الخطوط الحمراء المشار إليها في أعلاه التي تمثل معايير مهمة يجب الأخذ بها في قوانين العفو العام المتعاقبة، إذ يمثل الأخذ بها إحقاقاً للحق وإنصافاً للضحايا، وإعلاء العدالة ومحو ذاكرة الألم وبناء ذاكرة الأمل بالغد الجديد.

المطلب الثاني: التقادم

التقادم نوعان تقادم عقوبة وهو مضي مدة من الزمن من دون أن تنفذ العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه بموجب حكم قضائي بات، والنوع الآخر تقادم دعوى ومعناه مضي مدة من الزمن لا تحرك الجزائية ضد مرتكب الجريمة، وفي كلا النوعين تسقط العقوبة ويسقط الحق في تحريك الدعوى بفوات الزمن؛ والسبب أن المشرع راعى اعتبارات قانونية واجتماعية وإنسانية ومقتضيات العدالة؛ لذا يمكن أن يشكل التقادم تحدياً أمام المساءلة الجنائية ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويبقى ذاكرة الألم منتقدة وما تسببه من إضرار مع المستوى الفردي والجماعي، وإذا كان بالإمكان تقبل ذلك في الجرائم الاعتيادية، فإنه من الصعب قبول ذلك في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من هذه الانتهاكات؛ لأن عدم عقاب المسؤولين عن هذه الجرائم مهما طال الزمن لا يترتب عليه محو ذاكرة الأمم للضحايا، ولا يؤدي إلى السلم المجتمعي والاستقرار السياسي والاجتماعي ولا يرضي الشعور بالعدالة، بل أن التقادم سوف يعني الإفلات لهؤلاء من العقاب، وبذلك تنتفي العلة من التقادم والأحكام تدور العلة وجوداً وعدمًا⁽¹⁾.

(1) صونية منصور، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018، ص 131.

وقد أكد ذلك مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب بقوله إن (التقادم الجنائي سواء تعلق بالمتابعة أو بالعقوبة لا يمكن تطبيقه خلال الفترة التي لا يوجد فيها إنصاف فعال، كما لا يمكن تطبيقه على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي والتي بحكم طبيعتها لا تخضع للتقادم وعندما يطبق لا يجوز أن يفرض التقادم ضد المطالب المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر اللاحق بهم)⁽¹⁾.

وكذلك أكد المقرر الخامس المعني بالحق في جبر الضرر على (تطبيق التقادم يحرم في كثير من الأحيان ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أي جبر مستحق للضرر، ويجب مبدئياً أن لا تخضع المطالب المتعلقة بجبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للتقادم، إضافةً إلى ذلك فإنه من الثابت بالنسبة للعديد من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن مرور الزمن ليس له أثر مخفف، بل على العكس من ذلك يزيد من الضغط الناجم عن الصدمة النفسية ويتطلب المساعدة المادة والطبية والنفسية والاجتماعية على مدى فترة طويلة من الزمن)⁽²⁾.

ويكرس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم خضوع الجرائم المنصوص عليها فيه والمعاقب عليها بموجب نصوصه لمبدأ التقادم؛ إذ نص على (الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تخضع لمبدأ التقادم)⁽³⁾.

وقد نص الدستور المصري النافذ على (التعذيب بجميع صورته وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم)⁽⁴⁾. كما نص على (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ولللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى الضرور بناءً على طلبه وذلك كله على الوجه المبين

(1) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان، الإفلات من العقاب، الأمم المتحدة، دورة (61)، المبدأ 24، ص 15.

(2) تقرير المقرر الخاص بشأن الحق في الاسترداد وجبر الضرر ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يوليو 1993، الفقرة (135).

(3) ينظر نص المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) ينظر نص المادة (52) من الدستور المصري لسنة 2014.

بالقانون⁽¹⁾، كما نص على (... التدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم)⁽²⁾.

ونص قانون العدالة الانتقالية التونسي على (لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل (8) من هذا القانون)⁽³⁾.

وفيما يتعلق بمشروعنا العراقي فلحسن الحظ أن المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات النافذ وقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لم يأخذ بالتقادم بنوعية تقادم عقوبة أو تقادم دعوى، ومن ثم فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي مر بها العراق في حقبة مختلفة لا تسقط بمرور الزمان، والمسؤولون عنها حتماً تحت طائلة القانون مهما طال الزمن ولا بد للضححايا من أخذ حقوقهم وتغيب ذاكرة الألم والسير نحو ذاكرة الأمل وبناء السلم المجتمعي وبناء ركائز المجتمع والمضي قدماً نحو دولة المؤسسات والعدالة الناجزة.

وكنا نأمل من المشرع الدستوري النص على عدم شمول جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المقررة في القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية بالعمو العام والتقادم في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ؛ لضمان حقوق الضحايا ونحو ذاكرة الأمل وتجسيد مبادئ العدالة.

وبذلك فإن هذه الجرائم الخطيرة والجسيمة التي تهدد الأفراد وركائز المجتمع بل ويهدد كيان الدولة لا تشمل بالتقادم دستورياً وقانونياً وهذا ما أكده القضاء الوطني والدولي.

(1) ينظر نص المادة (99) من الدستور المصري لسنة 2014.

(2) ينظر نص المادة (184) من الدستور المصري لسنة 2014.

(3) ينظر الفصل (9) من قانون العدالة الانتقالية التونسي رقم (53) لسنة 2013.

الخاتمة

لا شك أن المساءلة الجنائية تمثل أهم الآليات لمعالجة آثار المراحل الانتقالية ومحو ذاكرة الألم الناتج عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمساءلة الجنائية أمر لا مفر منه؛ إذ يتحتم محاسبة المسؤولين السياسيين الكبار عن هذه الانتهاكات، وما اقترفوه ضد الأفراد من حرمان من أبسط حقوقهم المشروعة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية فيخلفون وراء انتهاكاتهم الجسيمة عدداً هائلاً من الضحايا، وعلى الرغم من التحديات التي تواجه المساءلة الجنائية لهؤلاء سواء الموضوعية منها والإجرائية، لكن رأينا فيما تقدم في أثناء البحث أن تلك التحديات لا تصل إلى حد تعطيل المساءلة أو إسقاطها من الآليات المتبعة في المراحل الانتقالية، وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات أهمها ما يأتي:

أولاً- الاستنتاجات:

- 1- لا بد للبلدان التي تمر بمراحل انتقالية ووضع آلية محددة مشرعة للمساءلة الجنائية، وبيان الجهات القائمة عليها والجهات التي تنظرها ومحدداتها بما يسهم في محو ذاكرة الألم من الضحايا وذويهم وإعادة بناء السلم الأهلي والمجتمعي وإرضاء الشعور بالعدالة.
- 2- إجراء المساءلة الجنائية بشفافية وإنصاف وعدالة بعيداً عن دوافع الانتقام والإقصاء والضغطات السياسية والحزبية والمذهبية حتى لا تكون العدالة عدالة منتصر.
- 3- الأخذ بعقوبة الإعدام كجزاء عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حتى لو تعارض ذلك مع النصوص الدولية، مع ضرورة الإشارة إلى عدم انقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الانتهاكات.
- 4- تطبيق نظام العفو العام المشروط بقول الحقيقة والكشف عنها كاملة حتى يمكن الشمول بأحكامه، على أن لا يشمل به الجناة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل الجرائم الأقل خطورة وجسامة ولمن هم في مستوى أدنى من المسؤولية، مع الأخذ بالعفو الخاص بعد الحكم عن المتهمين لغايات اجتماعية وسياسية، ومن لم يرتكبوا الانتهاكات الجسيمة.

١٦٤..... وقائع مؤتمر ذاكرة الألم في العراق

5- العمل على التوازن قدر المستطاع بين الجزاء والعفو لتجنيب البلاد والمجتمع الفعل ورد الفعل المضاد، فالعدالة الجنائية ينبغي أن تكون عقابية وتصالحية في ذات الوقت.

ثانياً- التوصيات:

- 1- إيراد نص دستوري في باب الحقوق والحريات العامة يستثني الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق من أحكام العفو العام أو الخاص وعدم انقضاء الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم من التقادم.
- 2- تضمين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أشار إليها نظام روما الأساسي في متنه ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي، واعتبارها من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.
- 3- تشريع قانون متكامل يضمن حقوق الضحايا وذويهم والمجتمع ويضمن الوصول إلى الحقيقة وإلزام الجناة والدولة بكشفها وبكل تفاصيلها للرأي العام مع ضمان تعويض عادل لأسير الضحايا وتقديم المشورة القانونية لهم والمساعدة وضمان حمايتهم.

المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

- 1- بن بو عبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري، عمان، 2014.
- 2- د. حسين حنفي عمر، معاناة الحكام ومحاکمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3- د. سليم باسيلا، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2008.
- 4- صامويل هفتون، إشكالية الانتقال الديمقراطي والإفلات من العقاب، ترجمة: عبدالغفور دهنشور، منشورات الأفق الديمقراطي، ط1، بيروت، 2004.
- 5- عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة العامة عن الجرائم الجسيمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

6- د. عبد العظيم وزير، العدالة ما بعد النزاعات المسلحة، منشورات جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.

7- عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة والعقوبة، دار الجامعة، الإسكندرية، 2013.

8- د. عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

9- غسان رباح، نظرية العفو في التشريعات العربية، منشورات عبيد، بيروت، 1985.

10- مارك آنل، عقوبة الإعدام، ترجمة: د. محمد المصري، منشورات جامعة القاهرة، 1977.

11- د. محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

ثانياً- الرسائل والاطاريح الجامعية:

1- بدر الشبي، الموازنة بين العقوبة والعفو، اطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

2- حمو بن إبراهيم، عقوبة الإعدام- دراسة مقارنة، جامعة الجزائر، 2002.

3- صونية منصور، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018.

4- عبد الله عزوري، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2013.

5- مایسة محمد غنیم، نظام العفو في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ب. ت.

ثالثاً- المجالات:

1- د. علي القهوجي، العدالة الانتقالية من منظور الملاحقات الجنائية، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد (4)، السنة (1)، 2013.

2- ياسمين تكفي، العفو عن الجرائم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

رابعاً- التقارير الأمية:

1- تقرير المقرر الخاص « الإفلات من العقاب » لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الدورة 61، وثيقة رقم (1)، المبدأ (24).

2- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو)، الأمم المتحدة، جنيف، 2009.

خامساً- الدساتير والقوانين والاتفاقيات:

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

2- البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف، 1977.

3- دستور أثيوبيا لسنة 1994.

4- دستور الاكوادور لسنة 1998.

5- دستور فنزويلا لسنة 1998.

6- قانون العدالة الانتقالية التونسي رقم 53 لسنة 2013.

7- دستور مصر لسنة 2014.